عدم جواز الرُّجوع في شيء من المهر

مهما كثر المهر بعد الإفضاء بين الزَّوجين

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

صلةُ الآيتين بما قبلَهما:

لما بيَّن- عزَّ وجلَّ- في الآية السَّابقة أنَّه يجوز للأزواج أن يأخذوا من زوجاتهم بعضَ ما آتوهنَّ إذا أتين بفاحشة مبيّنة، بيَّن في هاتين الآيتين أنَّه إذا كان الفراق بسببهم هم فلا يجوز لهم أن يأخذوا شيئًا ممَّا آتوهنَّ[1].

معاني المفردات والجمل:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾:

الواو: استئنافية. و«إن» شرطية.

«أردتم» فعل الشرط، وجوابه (فلا تأخذوا منه شيئًا).

قوله (أردتم) أي: اخترتم وشئتم.

فالإرادة بمعنى: الاختيار والمشيئة.

---

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٤/٦٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٩.

قوله: ﴿اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾: الاستبدال: أخذُ شيء مكانَ شيء[١].

قوله: ﴿زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ أي: زوجة مكان زوجة.

والمعنى: وإن أردتم استبدالَ زوجة تتزوَّجونها مكان زوجة تطلِّقونها[٢].

فالبدل هي الزوجة الجديدة، والمبدل منه هي الزوجة الأولى.

- قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾: الواو للحال[٣].

آتيتم: أي أعطيتم. وهو فعل متعدٍّ ينصب مفعولين ليس أصلُهما المبتدأَ والخبر؛ الأول: إحداهن، والثاني: قنطارا. أي: وأعطيتم إحداهن. أي: إحدى الزَّوجتين؛ وهي المستبدل مكانها المفارقة؛ لا المستبدلة[٤]، والمفارقة قد تكون الأولى، وقد تكون الثانية؛ لأنَّ الزَّوجَ قد يتزوَّج زوجةً جديدةً، ثم لا يرغب فيها فيريد طلاقَها وإمساكَ الأولى.

قنطارًا: القنطار هو المالُ الكثيرُ الجزيلُ[٥]، قال الزَّمخشريُّ[٦]: «القنطار المال العظيم؛ من قنطرت الشَّيءَ إذا رفعته، ومنه القنطرة؛

(١) انظر «جامع البيان» ١/١٣٠، ٤٩٤، «البحر المحيط» ٣/٢٠٥.
(٢) انظر «جامع البيان» ٨/١٢٣، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٢.
(٣) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٥.
(٤) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٠٥.
(٥) انظر «جامع البيان» ٨/١٢٣- ١٢٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجَّاج ٢/ ٣٠، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٦٥.
(٦) في «الكشاف» ١/٢٥٨.

لأنَّها بناءٌ مشيَّدٌ».

وقال الحافظ ابنُ كثير[١]: «وقد اختلف المفسِّرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلُها أنَّه المالُ الجزيل؛ كما قاله الضَّحَّاكُ وغيرُه».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾: الفاء رابطةٌ لجواب الشَّرط؛ لأنَّه جملة طلبيَّة. و"لا" ناهية، «تأخذوا»: فعل مضارع مجزوم بها وعلامةُ جزمه حذفُ النُّون؛ لأنَّه من الأفعال الخمسة.

(منه): أي من المال الذي آتيتموها.

(شيئاً): نكرة في سياق النَّهي؛ فتعمّ القليلَ والكثيرَ من المال.

والمعنى: إن أردتم طلاقَ إحدى الزَّوجتين وقد أعطيتموها مالاً كثيرًا مهرًا لها، فلا تأخذوا منها شيئًا لا قليلاً ولا كثيرًا؛ لأنَّ المهرَ كلَّه ملكٌ لها بما استحلَّ من فرجها؛ فلا يجوز الرُّجوعُ بشيء منه[٢].

وسواءً استبدلها بغيرها أو جلس أعزب بدون زوجة، فلا يحلُّ له أن يأخذ من المفارقة شيئًا، والآية إنَّما جاءت على الغالب؛ أنَّ الطَّلاقَ لأجل الاستبدال لا لأجل العزوبة[٣].

---

(١) في «تفسيره» ٢/١٥.
وقد ذكر في تحديده أقوال عدة أوصلها بعضهم إلى عشرة أقوال وكلها لا دليل عليها، فقيل ألف دينار، وقيل ألف أوقية، وقيل ألف مثقال من الذهب، وقيل ملء جلد ثور من الذهب وقيل اثنا عشر ألف درهم، وقيل غير ذلك.
(٢) انظر «النكت والعيون» ١/٣٧٤.
(٣) انظر «تفسير المنار» ٤/ ٤٥٩.

قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾: الهمزة للاستفهام، ومعناه الإنكارُ والتَّوبيخ[١]، وهذه الجملة الاستفهامية مقررة لجملة النهي السابق.

﴿بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾: بهتانًا وإثمًا: مصدران منصوبان على الحال؛ أي: باهتين وآثمين[٢].

ومعنى (بهتانًا): أي كذبًا؛ بمعنى أن رجوعَكم عليهنَّ بشيء ممَّا أعطيتموهنَّ بدعوى أنَّه حقٌّ لكم هذا بهتان وكذب؛ لأنَّكم لا تستحقُّون شيئًا من ذلك، ولا حقَّ لكم فيه البتَّةَ بعد الإفضاء.

ولأنَّ تعلُّقَ الزوج بشيء ممَّا دفع لزوجته قد يحمله إلى نسبتها للنُّشوز والفاحشة؛ وليست كذلك، وهذا عين الكذب والبهتان؛ فسواء نسبها لما ليس فيها ليبرِّر دعواه استحقاق ذلك، أو ادَّعى أنَّ له حقًّا في ذلك بدون أن ينسبها لشيء من ذلك، فكلُّ هذا من البهتان.

وسُمِّي الكذب بهتانًا لأنَّ الكذبَ على البريء يبهته ويحيِّره ويدهشه[٣].

قوله: (وإثماً) أي: ذنبًا، وفي الحديث: «**الإثم ما حاك في**

---

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٠٩، «البحر المحيط» ٣/٢٠٧.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٣٠، «الكشاف» ١/٢٥٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٢.

(٣) انظر «الكشاف» ١/٢٥٨، «التفسير الكبير» ١٠/١٣، «البحر المحيط» ٣/٢٠٧.

نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»[(١)].

(مبينًا): صفة لإثم منصوبة؛ أي ذنباً بيِّنًا واضحًا ظاهرًا. و«مبين»: اسم فاعل، يأتي لازمًا ومتعدِّيًا؛ وهو هنا من «أبان» الرُّباعيّ المتعدِّي.

قال الطَّبريُّ[(٢)]: «يعني إثمًا قد أبان أمر آخذه أنَّه بأخذه إيَّاه عمَّن أخذه منه ظالم».

ويحتمل أن يكون من «أبان» الرُّباعيّ اللازم.

وإنَّما كان إثمًا مبينًا؛ لأنَّه ظلمٌ للمرأة وأخذٌ لما لها بغير حقٍّ[(٣)].

- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

قوله: (وكيف تأخذونه) وكيف: استفهام تعجُّب وإنكار بعد إنكار[(٤)]؛ لتوكيد التَّحريم.

والضَّميرُ في قوله: (تأخذونه) يعودُ إلى (شيئًا).

قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾: الواو: حاليَّة؛ فالجملة

---

(١) أخرجه مسلم في البرِّ والصِّلة والآداب ٢٥٥٣، والتِّرمذيُّ في الزُّهد ٢٣٨٩، والدَّارميّ في الرِّقاق ٢٧٨٩ من حديث النَّوَّاس بن سمعان الأنصاريّ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».

(٢) في «جامع البيان» ٨/١٢٤.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/ ١٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/ ١٢٥.

في محلِّ نصب على الحال؛ أي: والحالُ أنَّه قد أفضى بعضُكم إلى بعض إفضاءً سرِّيًّا، والإفضاء إلى الشَّيء: الوصولُ إليه مباشرة بلا حائل، ومنه الفضاء.

والمعنى: بأيِّ وجه؛ أو على أيِّ جهة تأخذون ما أعطيتموهنَّ من العوض؛ وهو المهر، والحالُ أنَّكم قد استوفيتم المعوض عنه؛ وذلك بأن أفضى بعضُكم إلى بعض إفضاءً سرِّيًّا بما لا ينتهي إليه ولا يستحلّه إلّا الأزواج؛ وهو الجماع[1].

عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال: الإفضاءُ هو الجماعُ؛ ولكنَّ اللهَ حَييٌّ كريم يكنِّي عمَّا يشاء»[2].

قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾: هذه الجملةُ معطوفةٌ على الجملة التي قبلها؛ فهي في محلِّ نصب على الحال؛ أي والحال أنَّهنَّ أخذن منكم ميثاقًا غليظًا.

قوله: (وأخذن): أي الزَّوجات، وجمعهن لأنَّ ما سبق من الإفراد في قوله «زوج»، وفي قوله «إحداهن» يرادُ به الجنس؛ فصحَّ جمعُهنَّ هنا باعتبار الجنس. (منكم): أيُّها الأزواج.

---

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٢٠، «جامع البيان» ٨/ ١٢٥- ١٢٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٣١، «العدة في أصول الفقه» ٥/ ١٤٢٤، «معالم التنزيل» ١/ ٤٠٩، «المحرر الوجيز» ٤/ ٦٦، «التفسير الكبير» ١٠/ ١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٠٢، «مدارك التنزيل» ١/ ٣٤، «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٠٨.

(ميثاقًا): عهدًا وعقدًا.

(غليظًا): شديدًا مؤكَّدًا محكمًا؛ وهو عقد النِّكاح[١] الذي هو أشدُّ العقود وأخطرها وأعظمها من حيث شروط عقده وما يترتَّب عليه من حقوق يجب الوفاء بها واحترامها؛ فمتى تمَّ العقدُ بالإيجاب والقبول وغيره من شروط النِّكاح وأركانه وانتفت موانعه، فإنَّ المهرَ يستقرُّ للزَّوجة؛ عوضًا عمَّا استحلَّ من فرجها؛ فلا يجوز الرُّجوعُ بشيء من هذا العوض بعد تمام العقد؛ قال ﷺ: «**فاتَّقوا اللهَ في النِّساء؛ فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله**»[٢].

ومن مقتضيات هذا العقد الإمساكُ بمعروف أو التَّسريح بإحسان؛ كما قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٣].

---

(١) انظر «جامع البيان» ٨/١٢٨-١٣٠، «الكشاف» ١/٢٥٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٧، «المحرر الوجيز» ٤/٦٦، «التفسير الكبير» ١٠/١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٠٣، «البحر المحيط» ٣/٢٠٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٤.
وقيل المراد بالميثاق: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان. والصحيح أن هذا مما يلزم على هذا الميثاق ومن مقتضياته، وليس هو نفس الميثاق. وقيل المراد به الأولاد وقيل طول الصحبة وقد قيل صحبة عشرين يومًا قرابة. والصحيح الأول. انظر «المصادر السابقة».

(٢) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، والترمذي في الحج ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ٥/٧٣ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عمرو بن الأحوص.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

الفوائد والأحكام:

١- إباحةُ الطَّلاق واستبدالُ زوجة ثانية مكانَ الزَّوجة الأولى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾؛ أي: وإن أردتم استبدال زوجة تتزوَّجونها مكان أخرى تطلِّقونها(١).

٢- أنَّ اللغةَ الفصحى التي جاء بها القرآن الكريم أن يقال للمرأة: زوج؛ لقوله ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾.

٣- مشروعية المهر؛ لقوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾.

٤- جواز الإصداق بالمال الكثير، وأنَّه لا حدَّ لأكثر المهر؛ لقوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾.

والقنطارُ المالُ الكثير بلا حدّ، وإلى هذا ذهب جمهورُ أهل العلم مستدلِّين بهذه الآية؛ لأنَّ اللهَ مثَّل بالقنطار، ولا يمثِّل- سبحانه- إلَّا

---

(١) والطلاق وإن كان مباحًا فإنَّه مكروه إذا كان لغير حاجة، وفي الحديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». سبق تخريجه.

ومما يدلُّ على كراهة الطَّلاق قولُه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. سورة البقرة، الآيتان: (٢٢٦-٢٢٧)؛ وجه ذلك أنَّ الله ختم الآيةَ الأولى وهي التي بها الرجوع عن الإيلاء بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ بينما ختم الآية الثَّانية التي فيها العزم على الطَّلاق بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ومما يدلُّ على كراهة الطَّلاق أيضًا الحديث في بعث الشَّيطان سراياه... وفيه: «**فيأتيه أحدُهم فيقول: ما زلت بفلان حتى زنى أو سرق. فقال: ما عملتَ شيئًا، يستغفر الله ويتوب... ويأتيه الآخر ويقول: ما زلت بفلان بينه وبين امرأته حتى طلَّقها، فيدنيه ويقول: أنت أنت...**» الحديث. وقد سبق تخريجه.

وإذا كان الطَّلاق من عمل الشَّيطان وتزيينه وتسويله ومحبوب له فهو مما يبغضه الله.

بمباح.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى عدم جواز الإكثار من المهر، وقالوا: إنَّ ذكرَ القنطار في الآية من باب المبالغة؛ أي: لو أعطيتم إحداهنَّ هذا القدر الذي لا يعطيه أحد[١]؛ كقوله ﷺ: «**من بنى لله بيتًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنَّة**»[٢] فمفحص القطاة لا يمكن أن يكون مسجدًا؛ ولكن هذا من باب التَّرغيب في بناء المساجد.

قال الرَّازي في كلامه على الآية[٣]: «وعندي أنَّ الآيةَ لا دلالةَ فيها على جواز المغالاة؛ لأنَّ قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ لا يَدُلُّ على جواز إيتاء القنطار؛ كما أن قولَه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٤] لا يدلُّ على حصول الآلهة؛ والحاصلُ أنَّه لا يَلزم من جعل الشَّيء شرطًا لشيء آخر كونُ ذلك الشَّرط في نفسه جائزَ الوقوع...».

واستدلُّوا بما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال:

---

(١) انظر «معالم التنزيل» ١/٤١٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٤، «المحرر الوجيز» ٤/٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٩٩-١٠٠، «البحر المحيط» ٣/٢٠٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٣، والترمذي في الصلاة ٣١٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦، والدارمي في الصلاة ١٣٩٢، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وأخرجه ابنُ ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) في «التفسير الكبير» ١٠/١٢.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.

إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار. فقال: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «**على أربع أواق؛ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!**»(١).

وفي رواية عند الإمام أحمد(٢) والطَّبرانيّ في الكبير والأوسط(٣)، أنَّ أبا حدرد جاء إلى النَّبيِّ ﷺ يستعينه في مهر، فسأله النَّبيُّ ﷺ عنه فقال: مائتين. فغضب النَّبيُّ ﷺ وقال: «**كأنما تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل**».

والصَّحيحُ الذي يدلُّ عليه ظاهرُ الآية الجوازُ، وقد حكي الإجماعُ عليه؛ فعلى أيِّ قدر من المهر تراضى الزَّوجان جاز ذلك؛ قليلاً كان ذلك أو كثيرًا؛ ولو بلغ قناطير مقنطرة؛ قال القرطبيُّ(٤): «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق». وإنَّما غضب النَّبيُّ ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يسأل عندما سأله عن المهر، فقال: مائتين. لأنَّه فقير، وقد كلَّف نفسَه ما لا يطيق، ولهذا اضطرَّ إلى السُّؤال(٥). قال شيخُ الإسلام ابن تيمية(١): «ويكره للرجل أن يُصْدق

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢٤، والأوقية أربعون درهمًا من فضة، ويحتمل أنَّ اسمَ الرجل «أبو حدرد»؛ كما في رواية أحمد والطَّبرانيّ، وقال ابنُ حجر في «فتح الباري» ١٨١/٩: «يحتمل أن يكون المغيرةَ بن شعبة».

(٢) في «المسند» ١١/٦.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٢/٤ وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٠١/٥.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٦٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠١/٥.

=

المرأة صداقًا يضر به ويعجز عن وفائه إن كان دينًا».

ولا شكَّ أنَّ الأولى والأفضلَ الاقتداءُ بالنَّبيِّ ﷺ في تخفيف المهر؛ كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ألا لا تغلوا بصداق النِّساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ؛ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية[٢]، وإن كان الرجل ليبتلى بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه»[٣].

وعن مسروق قال: ركب عمرُ بن الخطاب منبرَ رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس، ما إكثارُكم في صُدُق النِّساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها؛ فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت

وقد روي أن عمراً أصدق أمَّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٣٦٤- ٣٦٥.

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٩٢.

(٢) الأوقية أربعون درهمًا انظر «زاد المعاد» ٥/١٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٠٦، والنسائي في النكاح ٣٣٤٩، والترمذي في النكاح ١١١٤، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه في النكاح ١٨٨٧، وأحمد ١/٤١، ٤٨، والدارمي في النكاح ٢٢٠٠.
وصححه الألبانيّ في «إرواء الغليل» ٦/٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه «زاد المعاد» ٥/١٧٦. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، فذلك خمسمائة». أخرجه مسلم في النكاح ١٤٢٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٤١٤.

الناس أن يزيدوا النساء صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...﴾ الآية. فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم؛ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[(١)].

قال ابنُ العربي[(٢)]: «وهذا لم يقله عمر على طريق التَّحريم؛ وإنما على طريق الندب والتعليم، ولا شكَّ أنَّ الأولى تخفيف المهر؛ للأحاديث السابقة وغيرها؛ كحديث عقبة بن عامر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خير النكاح أيسره**»[(٣)].

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «السُّنَّة تخفيف المهر، وأن لا يزيد على نساء النَّبيِّ ﷺ وبناته.. ما بين أربعمائة إلى خمسمائة درهم

---

(١) أخرج هذه القصة عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٠/٦، الأثر ١٠٤٢٠، والبيهقيّ في «سننه» ٢٣٣/٧، وقال: «ضعيف منكر». والذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء» ٢٣١/٢٠- ٢٤١.

وذكرها ابنُ العربي في «أحكام القرآن» ٣٦٤/١، وابن عطيّة في «المحرّر الوجيز» ٦٤/٤، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٩٩/٥-١٠٠، وذكرها ابن كثير في «تفسيره» ٢١٢/٢-٢١٣، وقال بعد سياق هذه القصّة: «إسناده جيد قوي». وذكرها من طريق أخرى وقال: «في سندها انقطاع». وضعَّفها الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٣٤٨/٦ حديث ١٩٢٧.

(٢) في «أحكام القرآن» ٣٦٤/١.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١١٧، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان ١٢٥٧، والألباني.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ١٩٢/٣٢-١٩٥.

نحو من تسعة عشر دينارًا، والسُّنَّة تعجيله.. ومن كان عنده يسار ووجد فأحبَّ أن يعطي امرأتَه صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾».

وقال ابنُ القيِّم[1] بعد ذكر الأحاديث في الصَّداق وعدم تحديده قلَّةً وكثرةً، قال: «فتضمَّن هذا الحديث أنَّ الصَّداقَ لا يتقدَّر أقلُّه، وأنَّ قبضَه السويق وخاتم الحديد والنَّعلين يصحُّ تسميتُها مهرًا، وتحلُّ بها الزَّوجة، وتضمن أنَّ المغالاةَ في المهر مكروهةٌ في النِّكاح، وأنَّها من قلَّة بركته وعسره».

وقال السَّعديُّ[2]: «وفي هذه الآية دلالةٌ على عدم تحريم كثرة المهر؛ مع أنَّ الأفضلَ واللائقَ الاقتداءُ بالنَّبيِّ ﷺ في تخفيف المهر، ووجهُ الدِّلالة أنَّ اللهَ أخبر أنَّه يقع ولم ينكره عليهم؛ فدلَّ على عدم تحريمه؛ لكن قد ينهى عن كثرة الصَّداق إذا تضمَّن مفسدةً دينيَّةً وعدم مصلحة تقاوم».

٥- تحريمُ أخذ الزَّوج شيئًا من مهر زوجته مهما كانت كثرة المهر المدفوع لها، ومهما كانت قلَّة الشيء المأخوذ، إذا كان الفراق بسببه بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

(١) في «زاد المعاد» ١٧٨/٥، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣/٢.
(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» ٤٣/٢.

﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١].

وإنَّما خصَّ النَّهي عن أخذ شيء ممَّا أعطى بحال الاستبدال وإن كان المنع عامًّا؛ قال بعضُ أهل العلم: لئلَّا يظنَّ أنَّه لما عاد البضعُ إلى ملكها وجب أن يسقط حقُّها من المهر، أو أنَّ الثانية أولى بالمهر منها؛ لقيامها مقامها[٢].

٦- الإنكارُ الشَّديد والتَّهديد والوعيد لمن يأخذ من مهر زوجته، وبيان أنَّ مطالبتَه بشيء مما دفعه لها إذا أراد فراقها دعوى باطلة وكذب وبهتان وذنب بيِّن؛ لقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

٧- أنَّ أخذَ الزَّوج شيئًا ممَّا دفعه من المهر لزوجته عند فراقه لها أمرٌ يثير الدَّهشةَ والاستغرابَ والعجبَ؛ لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾.

٨- أنَّ مَن ادَّعى على أحد شيئًا فعليه أن يبيِّنَ وجهَ دعواه ومبرِّراتها؛ لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾؛ أي على أيِّ وجه، أو: على أيِّ جهة تأخذونه.

---

(١) أما إذا كان الفراق بسببها بأن أتت بفاحشة، فله أن يأخذ منها مما أعطاها كما في الآية السابقة ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ سورة النساء، الآية (١٩)، وكذا إذا طلبت الفسخ؛ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وكذا إذا رضيت بأن يأخذ زوجها شيئًا مما أعطاها وكانت مكلِّفة رشيدة؛ لقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، سورة البقرة الآية (٢٣٧)، وقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ سورة النساء الآية (٤)؛ أما إذا كان الفراق بسببهما معًا فقيل: للزَّوج أن يأخذ منها. وقيل: ليس له ذلك. وهو الأظهر، انظر «المحرّر الوجيز» ٦٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن » ٩٩/٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١١٠/٢.

٩- الإشارة إلى ستر ما بين الزَّوجين؛ لقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أي: وقد أفضى بعضُكم إلى بعض إفضاءً سرِّيًّا ممَّا لا يكون إلَّا بين الزَّوجين؛ وفي الحديث: «**إنَّ من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**»(١).

١٠- بلوغُ القرآن الغايةَ في البلاغة في التَّنفير ممَّا يريد التَّنفير عنه؛ لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ ففي هذا أبلغ صورة للتَّنفير من أخذ الزَّوج شيئًا ممَّا دفعه إلى زوجته بعد أن تمَّ العقد بينهما وأفضى كلٌّ منهما إلى الآخر بالجماع(٢).

١١- أنَّ المهرَ يستقرُّ بكامله للزَّوجة بالإفضاء- وهو الجماع- بعد العقد؛ لأنَّه عوضٌ عن استباحة فرجها؛ لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ كما أنَّ المهرَ أيضًا يتقرَّر بالخلوة بعد العقد، فإذا أسدل سترًا أو أغلق بابًا وَجَبَ المهرُ على الصَّحيح من أقوال أهل العلم؛ وهو الذي عليه عملُ الصَّحابة ﷺ. وقيل: لا يتقرَّر إلَّا بالوطء(٣).

١٢- أنَّ عقدَ النِّكاح عقدٌ شديدٌ وميثاقٌ غليظٌ؛ لما يترتب عليه

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ١٤٣٧، وأبو داود في الأدب ٤٨٧٠، وأحمد ٦٩/٣ من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣٦٧/١، «التفسير الكبير» ٤٠/١٠، «مدارك التنزيل» ٣٠٤/١، «البحر المحيط» ٢٠٦/٣.

من ثبوت المحرميَّة والنَّسب والقرابة، ومن استباحة البضع الذي كان محرَّمًا قبلَ العقد، ومن وجوب النَّفقة وغير ذلك؛ لهذا يجب عند عقده مراعاةُ توفُّر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، ويجب بعد تمام عقده احترامُه والوفاءُ بجميع الحقوق المرتَّبة عليه بين الزَّوجين، ويجب عند فسخه مراعاةُ ما يلزم لذلك؛ لقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

١٣- حمايةُ الإسلام لحقوق المرأة والدِّفاع عنها وإنصافها ورفع الظُّلم عنها والتَّشديد في الدِّفاع عنها؛ لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. إلى قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ فقد ذكر الله- عزَّ وجلَّ- في هذه الآية سبعةَ أمور تبيِّن حرمةَ أخذ الزَّوج شيئًا ممَّا دفعه لها، وتبيِّن عظم ذلك وشناعتَه: الأول: النَّهي عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، والأصل في النَّهي التحريم. الثاني: الإنكار والإعظام لذلك؛ لقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. الثالث: تسميته بهتانًا. الرابع: تسميته إثمًا مبينًا. الخامس: الإنكار مرَّةً أخرى والتَّعجُّب من ذلك؛ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾. السَّادس: ذكر أنَّ إفضاءَ بعضهم إلى بعض يمنع من ذلك. السابع: أنَّ الميثاقَ بين الزَّوجين يمنع من ذلك ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

* * *